

لائحة مسابقة كأس قطر

2024/2023

الفهرس

3	مصطلحات وتعريف
7	مبادئ عامة
8	الفصل الأول- إدارة المسابقة
9	الفصل الثاني – الأندية المشاركة
11	الفصل الثالث- نظام المسابقة
12	الفصل الرابع- إجراءات تنظيم المباريات
15	الفصل الخامس- الشروط الفنية للمسابقة
18	الفصل السادس- معدات اللاعبين
20	الفصل السابع- الرسميون المسؤولون عن المباريات
24	الفصل الثامن- اللاعبون
25	الفصل التاسع- تأجيل/ إيقاف المباريات أو عدم إقامتها
27	الفصل العاشر- سلوك اللاعبين والإجراءات التأديبية
28	الفصل الحادي عشر- الإندرات والطرد
29	الفصل الثاني عشر- الحقوق التجارية والبث التلفزيوني
32	الفصل الثالث عشر- الأنشطة الإعلامية
35	الفصل الرابع عشر- الجوائز

مصطلحات وتعريف:

في هذه اللائحة وما لم يقتضي السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة نفس المعاني الواردة في النظام الأساسي والقواعد العامة لاتحاد القطرى لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر، كما تكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني الموضحة قرین كل منها:

المُصطلح	التعريف
الإتحاد	الإتحاد القطرى لكرة القدم.
الفيفا	الإتحاد الدولي لكرة القدم.
مجلس الإتحاد الدولي لكرة القدم	المختص بتعديل قوانين اللعبة، ويرمز له ب(IFAB).
الإتحاد الآسيوي لكرة القدم	يرمز له ب(AFC).
اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات	اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات التي أنشأتها اللجنة الأولمبية القطرية للقيام بمهام مكافحة المنشطات، باعتبارها لجنة مستقلة لمكافحة المنشطات في قطر. ويشار إليها بالرمز (QADC).
مستشفى قطر للعظام والطب الرياضي	الجنة الرسمية المعتمدة للتصديق على كافة الأمور المتعلقة بالصحة الرياضية، وتُعرف بإسم (سبيتار) ASPETAR.
اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية للإتحاد القطرى لكرة القدم.
المكتب التنفيذي	المكتب التنفيذي لإدارة دوري نجوم قطر.
الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات	يشار لها بالرمز (WADA).
لجنة المسابقات	من لجان الإتحاد الدائمة والمسؤولة عن التأكد من حسن تنظيم كافة المسابقات.
لجنة الأخلاق	من لجان الإتحاد القضائية، يشكلها الإتحاد كلجنة مستقلة وتحتاج بالنظر بصفة إبتدائية في مخالفات لائحة الأخلاق.
لجنة الإنضباط	اللجنة القضائية التي يكونها الإتحاد للنظر في المخالفات بصفة إبتدائية.
لجنة الاستئناف	من لجان الإتحاد القضائية، يشكلها الإتحاد كلجنة مستقلة تختص بالفصل في الاستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجنة الإنضباط والأخلاق.
محكمة التحكيم الرياضي	محكمة التحكيم الرياضي في لوزان ، والمعترف بها من الفيفا، وتُعرف بإسم محكمة كاس (CAS)
هيئة قطر للتحكيم الرياضي	هي هيئة التحكيم الرياضي في قطر والممعترف بها من الإتحاد القطرى لكرة القدم ويرمز لها ب(QSAT)

<p>من إدارات الإتحاد الدائمة، يُشكلها الإتحاد وينجحها صلاحية متابعة وإدارة كافة الشؤون المتعلقة بالحكام وفقاً لاستراتيجية الإتحاد التطويرية.</p>	<p>إدارة التحكيم</p>
<p>البطولة الرسمية الرئيسية في دولة قطر، ويُعرف عنها في اللائحة بمسابقة الدوري أو QSL.</p>	<p>مسابقة دوري نجوم قطر</p>
<p>إدارة دوري نجوم قطر، المؤسسة الخاصة التي أنشأها الإتحاد بموجب القانون رقم 21 لسنة 2006م لإدارة دوري المحترفين والتي تضم أندية الدرجة الأولى والمسؤولة عن تسويق وتنظيم واستثمار البطولات الخاصة بها وتُعرف بـ (QSLM).</p>	<p>مؤسسة دوري نجوم قطر (المؤسسة)</p>
<p>مسابقة رسمية تضم الفرق الأربع الأولى في ترتيب دوري نجوم قطر، ويُعرف عنها في اللائحة بسمى المسابقة.</p>	<p>مسابقة كأس قطر</p>
<p>هي إدارة المسابقات في مؤسسة دوري نجوم قطر.</p>	<p>إدارة المسابقة</p>
<p>النظام الأساسي واللوائح والنظم والتعاميم والتوجهات الأخرى الصادرة من الإتحاد مؤسسة دوري نجوم قطر، وكذلك قوانين اللعبة.</p>	<p>اللوائح</p>
<p>يصدرها الإتحاد وأو المؤسسة وتحتوي على تعديلات يتم إجراؤها خلال الموسم الرياضي على اللائحة بعد إصدارها وفقاً لاحتياجات العمل.</p>	<p>التعاميم</p>
<p>تحتوي على كافة المخالفات لأحكام النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والقرارات الصادرة عن الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته، وتحتوي أيضاً على القرارات التأديبية المناسبة لهذه المخالفات وعلى آلية تنظيم عملية لجني الانضباط والاستئناف التأديبيتين.</p>	<p>لائحة الإنضباط</p>
<p>قواعد السلوك المبني الصادرة من الإتحاد.</p>	<p>لائحة الأخلاق</p>
<p>تحتوي على جميع القواعد الدولية المُلزمة لجميع الرسميين المعينين، حيث تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وتحدد أهلية المشاركة في جميع المسابقات الرسمية الكروية وسبل انتقالهم فيما بين الأندية التابعة للإتحادات المحلية المُنسبة إلى الفيفا.</p>	<p>لائحة الفيفا لأوضاع وانتقالات اللاعبين</p>
<p>تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.</p>	<p>لائحة انتقالات اللاعبين المحليين</p>
<p>شركة نادي كرة القدم وهي كيان قانون القانون القطري ومنسقة إلى عضوية الإتحاد والمؤسسة.</p>	<p>النادي</p>
<p>التي يحق لها المشاركة في مسابقات الدرجة الأولى.</p>	<p>أندية الدرجة الأولى</p>
<p>الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة لكرة القدم تنظم تحت اشراف المؤسسة (سواء كانت في بطولة دوري نجوم قطر أو في كأس قطر أو أي مسابقة أخرى تنظمها المؤسسة)</p>	<p>الموسم الرياضي</p>

ونتهي ب نهاية آخر مباراة تنظمها المؤسسة (سواء كانت في كأس قطر أو بطولة دوري نجوم قطر).	
هي المباراة التي يتم تنظيمها تحت إشراف الإتحاد أو المؤسسة لجميع الفرق أو الأندية التي تقع تحت إدارتها، ويكون لنتائجها تأثير على حقوق المشاركة في المسابقات الأخرى مالم تُنص اللوائح الخاصة بها على خلاف ذلك.	المباراة الرسمية
قائمة أسماء اللاعبين المشاركين منذ بداية المباراة بالإضافة إلى لاعبي الاحتياط في كافة المباريات بالمسابقات المعنية (قائمة اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين للمباراة) .	قائمة المباراة
الوقت بين وصول الفريقين حدود الملعب (الإستاد) وصافرة بداية المباراة من الحكم.	قبل المباراة
الوقت بين صافرة نهاية المباراة من الحكم ومجادرة الفريقين لحدود الملعب (الإستاد).	بعد المباراة
هي الإجراءات الخاصة بالأندية لتوفير جميع الأمور المتعلقة بتنظيم مباريات المسابقة.	الإجراءات التنظيمية
هو الاجتماع الذي يتم عقده قبل أي مباراة في المسابقة ويشارك فيه المنظمون ومدراء الأندية المشاركة.	الاجتماع الفني
هي التي تُعقد قبل وبعد مباريات المسابقة والتي يشارك بها المنظمون وممثلو الأندية من مدربين ولاعبين وإداريين.	المؤتمرات الصحفية
أي شخص باستثناء اللاعبين، يؤدي أي نشاط يتعلق بكرة القدم في الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر، بغض النظر عن لقبه وعن نوع النشاط الذي يمارسه (إداري، أو رياضي أو أي نشاط آخر) وعن مدة النشاط، وعلى وجه الخصوص يُعتبر من المسؤولين كُلِّ من المديرين والمدربين وموظفي الدعم.	المؤولون
هي البطاقات التي تُمنح لجميع الرسميين طوال فترة المسابقة حيث تسمح لهم بالتوارد في الأماكن المحددة عليها.	بطاقات الدخول الرسمية
مراقب المباراة، مُقيِّم الحكام، الحَكَم والحكام المساعدون، الحَكَم الرابع، وأي شخص آخر يعينه الإتحاد لتحمل مسؤولية تتعلق بالمباراة.	مسؤولو المباراة
يَضُم الأشخاص المسؤولين عن كافة الشؤون الإدارية لناديهم المُتعلقة بأية مباراة في المسابقة.	الجهاز الإداري
يَضُم الأشخاص المسؤولين عن كافة الشؤون الفنية لناديهم المُتعلقة بأية مباراة في المسابقة.	الجهاز الفني
يَضُم المسؤولين الطبيين في الأندية شرط امتلاكَهم تراخيص مزاولة المهنة من سبيtar.	الجهاز الطبي
المسؤول عن متابعة كافة شؤون الأمن والسلامة في المباراة التي يتم تعيينه للإشراف عليها أمنياً.	المنسق الأمني

<p>المسؤول عن متابعة كافة شؤون اختيار اللاعبين وأخذ العينات في المباراة التي يتم اختيارها من مباريات المسابقة.</p>	<p>منسق فحص تعاطي المنشطات</p>
<p>جميع التسميات التي يمكن إطلاعها للربط بين الرعاية والبطولة مثل الراعي الرسمي، الشريك/ الرائد/ البنك الرسمي/ الناقل الرسمي وغير ذلك من المسميات المعروفة عليها في تسويق حقوق الرعاية والإعلان في البطولات الرياضية.</p>	<p>التسميات</p>
<p>كافحة الحقوق القابلة للاستثمار التجاري المتعلقة بالبطولة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حقوق الدعاية والإعلان والتذكرة، والصور، والبث التلفزيوني، والإنترنت، وحقوق الامتياز، وحقوق التصوير وحقوق المتاجرة وحقوق الفعاليات والحقوق الترويجية وحقوق الرعاية وحقوق السفر والرحلات وحقوق الاستغلال التجاري باستخدام وسائل الاعلام الحديثة أو أي وسيلة أخرى، وأي حقوق أخرى ذات طبيعة تجارية تتعلق بالمسابقة</p>	<p>الحقوق التجارية</p>
<p>تعني جميع حقوق الرعاية للبطولة بمختلف أشكالها ومسمياتها وحقوق الإعلان في الملعب الذي تجري فيه مباريات البطولة وفي البرنامج الرسمي للبطولة وفي مختلف وسائل الإعلام المقرأة والمسموعة المقترنة باسم البطولة وعلاقتها التجارية، والترخيص باستخدام علامات البطولة على المنتديات والهدايا التذكارية للترويج أو البيع في الأسواق.</p>	<p>حقوق الرعاية والإعلام</p>
<p>حقوق البث التلفزيوني الحي والمسجل وإعادة البث لمباريات البطولة والفعاليات المرافقة لها غير المحطات الأرضية والأقمار الصناعية المشفرة وغير المشفرة وعبر الشبكات (الكابل) وشبكات الإنترنت وجميع وسائل النقل والبث التلفزيوني الحديث بجميع اللغات.</p>	<p>حقوق البث التلفزيوني</p>
<p>جميع الشعارات والرموز والتأمين الخاصة بالبطولة المعتمدة من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم أو مؤسسة دوري نجوم قطر.</p>	<p>علامات البطولة</p>
<p>تشمل أي حادث طارئ غير متوقع وخارج عن إرادة الجميع ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق أيٍ من الأنشطة التابعة للمسابقة.</p>	<p>القوة القاهرة</p>
<p>تشمل أي حادث طارئ غير متوقع يتم بفعل فاعل ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق أيٍ من الأنشطة التابعة للمسابقة.</p>	<p>القوة غير القاهرة</p>

مبادئ عامة

- إن مؤسسة دوري نجوم قطر هي المالك الرسمي للمسابقة.
- تقوم مؤسسة دوري نجوم قطر بتنظيم المسابقة.
- يحق لمؤسسة دوري نجوم قطر وفقاً لنظامها الأساسي تعديل مسمى المسابقة عند الاقتضاء.
- أية حقوق مرتبطة بالمسابقة والتي لم يتم منحها بموجب هذه اللوائح وأو اتفاقيات محددة إلى أندية مشاركة، تابعة للاتحاد القطري لكرة القدم.
- توضح هذه اللائحة كافة حقوق وواجبات الأندية المشاركة في المسابقة.
- تلزم جميع المشاركين في تنظيم وإقامة مباريات المسابقة بالتقيد بموجب النظام الأساسي للاتحاد والنظام الأساسي للمؤسسة واللوائح والإرشادات والتعاميم الصادرة عنهمما إلى جانب التقيد بكافة قوانين وتعاميم وأحكام الفيفا والأيافاب ومحكمة كاس.
- يجب لا تعمال الأندية ضد الصالح العام في تطوير ورفع مستوى رياضة كرة القدم القطرية و/أو الإتحاد و/أو المؤسسة.
- كل من يخالف أي بنود من بنود هذه اللائحة يتم إحالته مباشرةً إلى لجان الإتحاد القضائية المختصة.
- للمكتب التنفيذي الحق دون غيره في تفسير أي مادة من مواد اللائحة.
- تلغي هذه اللائحة جميع اللوائح المشابهة السابقة التي صدرت في مواسم سابقة.
- تُصبح اللائحة سارية المفعول بمجرد حصولها على موافقة المكتب التنفيذي قبل انطلاق موسم

2024/2023

الفصل الأول

ادارة المسابقة

المادة 1:

المهام المُنَاطة بإدارة مسابقة كأس قطر:

أ. اشراف وتنظيم المسابقة وإدارتها.

ب. إعداد جدول المباريات الخاص بالمسابقة.

ج. تحديد و/أو تعديل أي من المواعيد أو أماكن إقامة المباريات أو أي أمر تنظيمي آخر بما يتماشى مع المصلحة العامة.

د. رفع نتائج كافة مباريات المسابقة إلى لجنة الانضباط لاعتمادها.

هـ. تحويل أي مخالفة تتعلق بالإجراءات التنظيمية إلى لجنة الانضباط.

الفصل الثاني الأندية المشاركة

المادة 2: الشروط

شروط الموافقة على اشتراك فرق الأندية في المسابقة هي:

- أ. يجب أن يكون ترخيص المشاركة في مسابقات دوري نجوم قطر المنوح للأندية قائم وساري المفعول وفقاً للوائح تراخيص الأندية بالمؤسسة ذات الصلة بالإضافة إلى الاتفاقيات بين الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر أو الأندية المعنية.
- ب. على جميع الأندية التعميد بتطبيق جميع ما تحويه هذه اللائحة.
- ج. يكون المكتب التنفيذي للمؤسسة هو صاحب القرار النهائي بشأن استكمال أو إلغاء المسابقة، ويكون القرار النهائي ولا تتحمل المؤسسة أي تعويض معنوي أو مادي نتيجة إلغاء المسابقة أو إرجائها.
- د. يجب على جميع الأندية المشاركة إبداء الموافقة على الالتزام التزاماً كلياً بالعقود والالتزامات الموقعة عليها من جانب المؤسسة بمختلف لجانها وإدارتها المتعلقة بالمسابقة مع أي طرف من الأطراف المعنية.

المادة 3: الواجبات

بعد تحقيق كافة شروط المشاركة، يتوجب على الأندية الالتزام بالواجبات التالية:

- أ. الالتزام بكافة العقود والالتزامات الموقعة عليها من جانب المؤسسة بمختلف لجانها وإدارتها المتعلقة بالمسابقة مع أي طرف من الأطراف المعنية.
- ب. الالتزام بكافة اللوائح والنظم والتعاميم الصادرة عن المؤسسة بمختلف لجانها وإدارتها.
- ج. الالتزام بقواعد اللعبة الصادرة عن IFAB.
- د. الالتزام بأي قرارات صدر عن المؤسسة وأو الإتحاد بمختلف لجانها وإدارتها في أي قضية إدارية أو تأديبية وفقاً للوائح والنظم المعتمدة.
- هـ. الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي القطرية (QSAT)، ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS).
- و. تبني فقرة تشريعية تنص على أن أية نزاعات تتطلب تدخل تحكيمي لأحدٍ من أعضائها وتتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر والإتحاد الآسيوي لكرة القدم وفيفا، تخضع جميعها لسلطة محكمة التحكيم الرياضي القطرية منفصلة، أو الكيان القانوني بالفيفا أو الإتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الإتحاد القطري لكرة القدم، مع حظر(منع) أية لجوء إلى المحاكم القطرية.
- زـ. الالتزام بإشراك أقوى تشكيلة لديه طوال الموسم واللعب بجدية بغض النظر عن نتائجه وموقفه في جدول الترتيب.
- حـ. الالتزام بمبادئ اللعب النظيف المقررة محلياً ودولياً وقارياً.

- ط. الإلتزام بكافة التبعات اللاحقة لتصريحات وسلوك أي من المنتسبين إلى النادي من لاعبين ومدربين وإداريين وجماهير أو أي شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح المعنية.
- ي. الإلتزام التام بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة.
- ك. التزام النادي المضيف بكافة حقوق الأندية الأخرى أثناء تنظيم المباريات على أرضه تجاه اللاعبين والجهازين الفني والإداري إضافةً إلى الجماهير.
- ل. الإلتزام بكافة البنود المرفقة في إتفاقية المشاركة الموقعة بين الأندية والمؤسسة.
- م. الإلتزام بحضور كافة الاجتماعات والأنشطة والمؤتمرات والفعاليات المنظمة من جانب المؤسسة بمختلف لجانها وإدارتها.
- ن. الإلتزام بالتعاطي مع الوسائل الإعلامية قبل وأثناء وبعد أي مباراة في المسابقة وفقاً لما تحتويه الإتفاقية الموقعة بين النادي والمؤسسة.
- س. التزام النادي المضيف بعدم السماح لأي شخص بالدخول إلى مختلف الأماكن الرسمية في الملعب إلا وفقاً لبطاقات الدخول الصادرة عن المؤسسة.
- ع. الإلتزام بتأمين النظام الصوتي للإذاعة الداخلية في إستاد المباراة.
- ف. الإلتزام بوضع الشاشة الرئيسية للاستاد تحت تصرف إدارة المسابقة التي من الممكن استخدامها لبث الإعلانات التجارية أو بث مباشر لمباراة من دون إعادة أي لقطة من لقطاتها.
- ص. الإلتزام بعدم الإعلان عن نتائج أي مباريات أخرى عن طريق الشاشة أو الإذاعة الداخلية.

المادة 4: الحقوق

- بعد تحقيق كافة شروط المشاركة، يصبح من حق النادي الحصول على الحقوق التالية:
- أ. إعلامه بأي تغيير، أو تعديل، أو إضافة، أو حذف على قوانين اللعبة وذلك بعد أن يتبلغ به الإتحاد رسمياً من جانب الفيفا.
- ب. منحه فرصة الدفاع عن أي من منتسبيه قبل وبعد صدور أي عقوبة تأديبية عليه وفقاً للإجراءات والمهل القانونية مع مراعاة الإجراء في مختلف الجان القضائية وصولاً إلى محكمة التحكيم الرياضي (كاس).
- ج. مراعاة عدم تعارض خوضه لمباريات المسابقة في حالة تمثيله الكورة القطرية في المسابقات الإقليمية أو القارية أو الدولية وفقاً لما يرتайه الإتحاد مناسباً وذلك عبر مختلف لجانه وإداراته.
- د. منحه حقوقه المادية كمشترك في المسابقة في الوقت المناسب كي يقوم بتسديد كافة المستحقات المتوجبة عليه وفقاً للخطط الموضوعة والمتفق عليها سلفاً.
- هـ. إعلامه رسمياً قبل وقت كافٍ بمواعيد كافة الاجتماعات والأنشطة والمؤتمرات والفعاليات المنظمة من جانب المؤسسة بمختلف لجانها وإدارتها.
- وـ. استخدامه الإذاعة الداخلية إلى ما قبل (30 دقيقة) من بدء المباراة.

الفصل الثالث نظام المسابقة

المادة 5:

- 5.1 يشارك في البطولة أربع (4) فرق أصحاب المراكز الأربع الأولى من ترتيب دوري نجوم قطر للموسم الرياضي 2023-2024.
- 5.2 يختص المكتب التنفيذي للمؤسسة بتحديد و/أو تعديل شكل وعدد الأندية التي تشارك في هذه المسابقة.

المادة 6:

- 6.1 تقام مباريات المسابقة بنظام خروج المغلوب وتوزع الفرق على الشكل التالي:
- النصف النهائي الأول: صاحب المركز الأول \times مع صاحب المركز الرابع
 - النصف النهائي الثاني: صاحب المركز الثاني \times مع صاحب المركز الثالث
 - النهائي: الفائز من النهائي الأول \times الفائز من النصف النهائي الثاني
- 6.2 في حال انتهاء زمن المباراة بالتعادل، يتم اللجوء مباشرة إلى ركلات الترجيح من منطقة الجزاء وفقاً للإجراءات الموضحة في قانون اللعبة دون اللجوء إلى الأوقات الإضافية.

المادة 7:

- في حال التقدم بطلب لإدارة المسابقة لتعديل توقيت أو تاريخ مباراة، يجب على النادي التقدم بالطلب قبل أسبوع على الأقل من موعد إقامة المباراة، شاملًا التوقيت والتاريخ وسبب التعديل وموافقة الطرف الآخر، على أن يكون القرار النهائي في هذا الشأن وفقاً للظروف المحيطة بالمسابقة والتقدير المطلق لإدارة المسابقة.

الفصل الرابع

إجراءات تنظيم المباريات

المادة 8:

يتم تطبيق جدول العد التنازلي التالي من جانب إدارة المسابقة في كافة مباريات المسابقة.

الإجراءات	الأوقات قبل ركلة البداية
وصول المنسق العام استكمال التدقيق الأمني/فتح بوابات الإستاد	-120
وصول مرافق المبارزة إلى ملعب المباراة	-90
وصول الحكم وصول الفريقين تقديم الفريقين لقائمة البداية قيام مرافق المبارزة والحكم الرابع بزيارة غرف اللاعبين	-90
تسليم قائمة اللاعبين النهائية لمرافق المبارزة موقعة من مدرب ومدير الفريق وتوزيع قائمة بدء المباراة	-60
رش الملعب إذا دعت الحاجة إلى ذلك	-55
إحماء اللاعبين	-50
إنتهاء إحماء اللاعبين وعودتهم إلى غرف الملابس يمكن رش الملعب إذا دعت الحاجة إلى ذلك	-15
الإعلان عن قائمة بدء المباراة التأكد من وجود الأعلام وجامعي الكرات	-14
دخول البدلاء والإداريين إلى دكة مقاعد البدلاء	-7
قيام الحكم بفحص معدات اللاعبين	-6
دخول جامعي الكرات بعلم اللعب النظيف وخلفهم المنسق العام والحكام واللاعبين	-4
بدء مراسم افتتاح المباراة شاملةً اصطدام الفريقين أمام المنصة الرئيسية، مصافحة الفريقين لبعضهم البعض ولطاقم التحكيم، التقاط الصور للفريقين، قيام حكم المباراة بإجراء القرعة، تبادل الأعلام	-3
بدء المباراة	صفر
يمكن رش الملعب إذا دعت الحاجة إلى ذلك	+50
تكون فترة الاستراحة ما بين الشوطين لمدة 15 دقيقة فقط من صافرة نهاية الشوط الأول لصافرة بداية الشوط الثاني	

المادة 9:

إن إعداد قائمة المباراة من مسؤولية مرافق المباراة وذلك بعد استلامه قائمة كل فريق من الإداري المختص.

المادة 10:

يتم التأكد من صحة الأسماء من جانب الحكم الرابع بعد قيامه بزيارة ميدانية لغرف تبديل ملابس اللاعبين.

المادة 11:

تشمل قائمة المباراة أسماء اللاعبين الأحد عشر الأساسيين مع تحديد حارس المرمى وكابتن الفريق، إضافة إلى أسماء اللاعبين البدلاء والمدرب والإداري لكل فريق المسموح لهم بالجلوس على دكة الاحتياط وأسماء حكام المباراة ومرافق الحكم والمنسق العام والمنسق الإعلامي.

المادة 12:

من الممكن تعديل قائمة أسماء اللاعبين لأي مباراة من مباريات المسابقة بعد تقديم الأسماء وقبل بدء المباراة وفقاً لما يلي:

أ. في حالة عدم قدرة أحد اللاعبين الأحد عشر المسجلين في قائمة المباراة كأساسيين على المشاركة لأي سبب كان، يجوز استبداله بأحد اللاعبين البدلاء ولا يجوز إضافة اسم لاعب جديد إلى قائمة البدلاء، كما يجوزبقاء اللاعب المستبدل على دكة الاحتياط ضمن اللاعبين البدلاء.

ب. في حالة عدم قدرة أحد اللاعبين البدلاء المشاركة لأي سبب كان، لا يجوز استبداله بأحد اللاعبين المسجلين في قائمة فريقه الأساسية المعتمدة من المؤسسة ويكمل الفريق ناقصاً على دكة البدلاء.

ج. يمكن إجراء تعديل بشطب أو تغيير أي لاعب ضمن قائمة بداية المباراة بعد تأكيدها من قبل إداري الفريق قبل الوقت المحدد لتسليمها أو تأكيدها في النظام الإلكتروني (comet) والموضح في العد التنازلي للمباراة على أن يكون طلب التعديل (شطب / تغيير) بموجب كتاب خطي موقع من إداري أو مدير الفريق قبل موعد انطلاق المباراة متضمناً لتوقيت طلب التعديل (شطب / تغيير)، ولا يمكن إعادة تسجيل اللاعب المشطوب مرة أخرى ضمن قائمة بداية المباراة.

د. إذا كان اللاعب غير قادر على اللعب هو حارس المرمى الأساسي أو الاحتياطي، يستبدل بحارس آخر ضمن القائمة المعتمدة من المؤسسة.

هـ. لا يمكن إضافة أي لاعب بعد الانتهاء من تقديم القائمة النهائية باستثناء اللاعب حارس المرمى.

المادة 13:

بعد انتهاء المباراة بخمسة عشر دقيقة يتم توزيع ملخص المباراة يشمل كافة أحداث المباراة العادية.

من أجل إتاحة الفرصة أمام الأندية للاستفادة من لاعبي الفئات السنية (تحت 23 سنة)، يجوز إشراكهم في المباريات وفقاً لما تنص عليه تعاميم الإتحاد القطري لكرة القدم ذات الصلة والمعتمدة للموسم الرياضي المعنى، ومع مراعاة ما جاء في المادة (15) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في الإتحاد للموسم 2023/2024.

الفصل الخامس الشروط الفنية للمسابقة

المادة 15:

- أ. تطبق كل قوانين الفيفا باستثناء الأشواط الإضافية تكون بحسب التعليمات الواردة من الاتحاد القطري في الموسم بحسب ضغط المباريات ورزنامة المنتخب الوطني في حالة حدوث أي تعارض بالمفهوم أو التفسير لأي بند مع بنود قوانين اللعبة فإن النسخة الإنجليزية الصادرة عن الفيفا تعتبر فقط المرجعية الرسمية.
- ب. يتتألف كل فريق من أحد عشر لاعباً أساسياً داخل أرض الملعب بما فيهم حارس المرمى.
- ج. من الممكن أن تبدأ المباراة في حالة وجود سبعة لاعبين من كل فريق بما فيهم حارس المرمى.
- د. يسمح لكل فريق بإجراء عدد (5) تبديلات كحد أقصى خلال المباراة، على أن تتم عملية التبديلات على ثلاث توقفات أثناء سير المباراة، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة ما بين شوط المباراة لا تحتسب ضمن فترات التوقف.
- هـ. يسمح لكل نادي بإجراء تبديل إضافي (تبديل سادس) وفرصة تبديل إضافية واحدة، عندما تصل المباراة إلى الأشواط الإضافية (بغض النظر عن كون الفريق قد استنفذ الحد الأقصى من عدد التبديلات المسموح بها) وفي حالة أن الفريق لم يقم بالاستعانة بالحد الأقصى من التبديلات، يجوز استخدامها أثناء الوقت الإضافي.
- و. السماح بتطبيق نظام استراحة شرب المياه (Cooling Break) وذلك بإيقاف المباراة لمدة دقيقة واحدة خلال كل شوط وذلك في الدقيقة (30) والدقيقة (75) بالتنسيق بين حكم ومرافق المباراة.
- ز. يجب ألا يتعدى عدد اللاعبين البالغين المسجلين والموجودين على دكة الاحتياط أكثر من (12) لاعب كحد أقصى.
- حـ. لا يسمح لأي لاعب بالمشاركة في أي مباراة من مباريات المسابقة قبل تقديمها للحكم بطاقة التسجيل الرسمية الخاصة به والصادرة عن الإتحاد.

المادة 16:

1. الوقت الأصلي للمباراة يجب أن يكون تسعون دقيقة مقسماً إلى شوطين مدة كل واحد منها خمسة وأربعين دقيقة مع فترة استراحة فيما بين الشوطين الأول والثاني مدتها خمسة عشر دقيقة (من الصافرة للصافرة).
2. يجب على الفريقين الدخول معاً إلى أرض الملعب مباشرةً بعد انتهاء مدة الاستراحة.
3. الوقت الإضافي للمباراة، في حالة اللجوء إليه، يجب أن يكون ثلاثة عشر دقيقة، مع فترة استراحة بين الوقتين الأصلي والإضافي مدتها خمس دقائق دون أن يكون هناك أي فترة استراحة بين شوطي الوقت الإضافي.

المادة 17:

4. يجب الالتزام بالمعايير الدولية لأرضية الملعب وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قوانين اللعبة.

المادة 18:

5. يجب الحرص على تجهيز أرضية الملعب وفقاً للمعايير التي تضمن سلامة اللاعبين خلال مباريات المسابقة.

المادة 19:

6. يقوم مرافق المباراة أو من ينوب عنه قبل المباراة بوقتٍ كافٍ بالتأكد من تحقيق أرضية الملعب لكافة الشروط الواردة في قانون اللعبة وفي حالة التأكد من عدم تحقيق المطلوب يطلب من

إدارة النادي الضيف إجراء التعديلات الالزمة. إذا لم يستطع النادي المستضيف إجراء التعديلات في الوقت المحدد قبل انطلاق المباراة يتم رفع تقرير بالحالة إلى لجنة الإنضباط.

المادة 20:

7. عملية رش أرضية الملعب بالماء وقص عشبه في حالة الحاجة إلى ذلك يجب أن تتم بموقفة حكم المباراة ورافق المباراة وفقاً للنظام المعتمد من الفيفا على أن يتم الإلتزام عند عملية القص بطول العشب المتراوح بين (٢٠) مليمتر إلى (٢٢) مليمتر.

المادة 21:

يجب تخصيص دكة احتياط لكلٍ من جهازي الفريقين الإداري والفنى واللاعبين البدلاء وتكون الدكة على الجهة اليسرى للفريق الضيف واليمنى للفريق الضيف وفي حالة إقامة المباراة على أرض محايدة تخصص اليسرى للفريق المذكور أولاً في جدول المباراة.

المادة 22:

يجب تخصيص منطقة فنية أمام كل دكة احتياط وتكون المنطقتين الفنيتين على مسافة واحدة من منتصف الملعب.

المادة 23:

يجب تجهيز دكة الاحتياط بعشرين (20) مقعداً مريحاً على الأقل للجهازين الإداري والفنى واللاعبين البدلاء.

المادة 24:

يكون دخول الفريقين إلى أرض الملعب خلف عالم اللعب النظيف أو علم البطولة حيث يكون الفريق الضيف على الجهة اليسرى والفريق الضيف على الجهة اليمنى.

المادة 25:

للتمييز بين الجهازين الإداري والفنى واللاعبين البدلاء عن اللاعبين الأساسيين وطاقم التحكيم، يتعين على أعضاء الجهازين واللاعبين البدلاء ارتداء السترة الرياضية المختلفة من حيث الألوان عن أطقم ملابس الأساسيين وطاقم التحكيم والفريق المنافس.

المادة 26:

يُسمح للفريقين بإجراء عملية الإحماء على أرضية الملعب قبل المباراة إذا كانت الظروف المناخية تسمح بذلك بناءً على تقديرات مرافق المباراة ومن الممكن للفريق عدم إجراء عملية الإحماء إذا ارتأى جهازه الفني ذلك.

المادة 27:

يُحدد لبدلاء كل فريق أثناء المباراة منطقة إحماء قريبة من دكة الاحتياط الخاصة به دون استخدام كرة باستثناء حارس المرمى.

المادة 28:

يجب أن تجرى عملية الإحماء بشكل فعلى وإلا يحق للحكم الرابع إرجاع اللاعبين إلى دكة البدلاء.

المادة 29:

يحق لـإثنين من الجهاز الفني كحد أقصى بالإشراف على عملية إحماء اللاعبين.

المادة :30

يتم استخدام كرات معتمدة لجميع مباريات المسابقة.

المادة :31

يجب أن تحقق الكرات المعتمدة المعايير المنصوص عليها في قوانين اللعبة.

المادة :32

يتم تحديد عشرة كرات لكل ملعب من الملاعب المعتمدة قبل انطلاق المسابقة.

المادة :33

يتم تزويد كل نادٍ مشارك في المسابقة قبل بداية الموسم بعدد كافٍ من الكرات المعتمدة وذلك لاستخدامها في مرحلة التحضير التدريبي.

المادة :34

لا يُسمح باستخدام أي نوع من أنواع الكرات غير المعتمدة سواء كان ذلك في الإحماء أو المباريات الرسمية للمسابقة.

المادة :35

تسلم إدارة المسابقة الإستاد صباح يوم المباراة في الساعة الثامنة وذلك من أجل البدء بالتحضيرات الازمة.

الفصل السادس

معدات اللاعبين

المادة 36:

على كل نادٍ أن يختار اللون الأساسي لملابس فريقه إضافة إلى لون احتياطي كما يمكنه أن يختار لوناً ثالثاً.

المادة 37:

يلتزم النادي بارتداء طقم الملابس المعتمد بالمجتمع الفني طوال المباراة شرط أن تكون كافة قطعه من علامة تجارية واحدة.

المادة 38:

يلتزم كل نادٍ بإحضار لونين أساسي واحتياطي إلى الملعب قبل أي مباراة له في المسابقة.

المادة 39:

لا يجوز تثبيت علم دولة قطر على قمصان أي نادٍ مشارك في المسابقة.

المادة 40:

لا يجوز أن يرتدي اللاعب طقم ملابس مكون من أكثر من ثلاثة ألوان ولا ينطبق ذلك على الأرقام والأحرف.

المادة 41:

إذا تم استخدام ثلاثة ألوان لطقم الملابس يجب أن يكون واحداً منهم كلون رئيسي والآخرين ثانويين.

المادة 42:

يسمح بلون رابع لتزيين الأرقام والأحرف المطبوعة على أطقم الملابس دون أن يأخذ مساحة كبيرة.

المادة 43:

يجب أن يكون اللون الأساسي هو اللون السائد في الوجهين الأمامي والخلفي.

المادة 44:

1- يجب أن يكون اسم اللاعب مكتوباً على الوجه الخلفي للقميص باللغة الإنجليزية فقط بلون مختلف عن اللون المعتمد لاسم الفريق.

2- يجوز للاعب أن يتنازل عن رقم قميص المباريات الخاص به إلى أحد لاعبي فريقه والذي تم تسجيله أول مرة ضمن صفوف الفريق بشرط أن يكون خلال فترات الانتقالات المعتمدة فقط.

المادة 45:

المكان الأنسب لاسم اللاعب على الوجه الخلفي للقميص هو الجزء الأعلى، ويتم تغييره إلى الجزء الأسفل في حال الاتفاق مع أحد الرعاة التسويقيين باستخدام الجزء الأعلى.

المادة 46:

يجب أن يرتدي حارس المرمى الأساسي والاحتياطي لكل فريق ملابس بألوان موحدة، على أن تكون مختلفة من حيث اللون عن بقية لاعبي الفريقين وطاقم التحكيم.

المادة 47:

يجب أن يرتدي كل لاعب غير مشارك في المباراة ستة رياضية تكون بلون مختلف عن ألوان ملابس الفريقين وطاقم التحكيم.

المادة 48:

لا يجوز وضع شريط لاصق على الجوارب بلون مختلف عن اللون الذي يقوم اللاصق بتغطيته.

المادة 49:

يجب أن يرتدي جميع اللاعبين في الفريق الواحد طقم ملابس بأرقام تتوافق مع الأرقام التي تم اختيارها لكل لاعب في كشوفات الأندية الأساسية المعتمدة من الإتحاد لذات الموسم.

المادة 50:

يحق للنادي منح رقم اللاعب المشطوب لاستغناء عنه أو لإعارة إلى أي لاعب آخر.

المادة 51:

يجب أن تكون الأرقام ظاهرة بوضوح على الوجه الخلفي للقميص بارتفاع (25,5 سم) في منطقة الوسط.

المادة 52:

يجب أن تكون ألوان الأرقام متضادة مع ألوان طقم الملابس من أجل تحقيق رؤية واضحة من أي مسافة بعيدة أو عبر شاشات التلفزة.

المادة 53:

يجب أن تكون الأرقام من لون واحد ويجوز إحياطه بلون إضافي للزينة.

المادة 54:

يجب أن تخلو الأرقام من أي مادة ترويجية ماعدا شعار النادي.

المادة 55:

يجب أن تحدد أرقام قمصان الفريق من رقم (1) حتى رقم (99) مع مراعاة ما يلي :

- لا يجوز استخدام أي رقم أعلى من ذلك على أن يُحجز الرقم (1) لأحد حراس المرمى المعتمدين في كشوفات النادي الأساسية.
- التزام اللاعبين المسجلين بفترة أول رديف بالإقام الخاصة بهم طوال الموسم.

الفصل السابع الرسميون المسؤولون عن المباريات

المادة 56: طاقم التحكيم
يتم تعيين طاقم التحكيم لكل مباراة من جانب إدارة التحكيم في الاتحاد القطري لكرة القدم.

المادة 57:
يدير الحكم المحليون المعتمدون مباريات المسابقة، ويجوز الاستعانة بحكام من خارج دولة قطر إذا لزم الأمر ولا يحق لأي نادٍ الاعتراض على تعيين أي حكم أو طلب تعيين حكم معين وبالتالي يجب عليه الالتزام التزاماً كلياً بقرارات إدارة التحكيم.

المادة 58:
يقوم الحكم بتقديم تقريره العام بعد نهاية كل مباراة إلى كلٍ من مراقب المباراة، إدارة التحكيم، وإداري الفريقين المنافسين ويشمل ملخص المباراة.

المادة 59:
في حالة حصول أي أحداث استثنائية يقدم الحكم تقريره الخاص حول المباراة إلى إدارة التحكيم. وذلك في فترة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة من نهاية المباراة ويشرح من خلاله تفاصيل الأحداث التي صاحبت المباراة من دون أن يتم احتساب أي عطلة رسمية من ضمن هذه الفترة.

المادة 60:
في حالة تعذر حضور حكم المباراة للعب المباراة أو تعرضه لأي عارض يمنع استمراره من تأدية مهامه قبل انطلاق المباراة أو أثناءها، يتم تبديله بالحكم الرابع وفي حالة إصابة الحكم الرابع بعد ذلك أو أحد الحكمين المساعدين يتم إلغاء المباراة وتقوم إدارة المسابقة بتحديد موعد جديد لها.

المادة 61:
يتمتع الحكم بالسلطة المطلقة من ناحية إيقاف المباراة، أو إنهائها، أو إلغائها أو عدم إقامتها لأي سببٍ كان، وذلك بعد التشاور مع مراقب المباراة ورئيس الحكم ومدير المنشآة والمنسق الأمني، وعلى الحكم أن يقدم إلى إدارة التحكيم تقريراً شاملًا عن الأسباب الموجبة للإلغاء أو إنهاء أو عدم الإقامة خلال فترة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة من نهاية المباراة ويشرح من خلاله تفاصيل الأحداث التي صاحبت المباراة، من دون أن يتم احتساب أي عطلة رسمية من ضمن هذه الفترة.

المادة 62: مراقب المباراة
يتم تعيين مراقب لكل مباراة من مباريات المسابقة من جانب إدارة المسابقة، حيث يعتبر هو ممثلها الرئيسي في المباراة والمسؤول الأول عن حسن سير المباراة تنظيمياً وفقاً للمعايير الموضوعة سلفاً حيث يقدم تقريره الشامل عن المباراة إلى إدارة المسابقة بعد أن يكون قد تلقى تقرير الحكم.

المادة 63:
يجب أن يتم تخصيص مكان مناسب لمراقب المباراة يسمح له برؤية شاملة للملعب والوصول دون عوائق إلى أي مكان قد تحصل به أحداث استثنائية أثناء سير المباراة.

المادة 64:

لائحة مسابقة كأس قطر للموسم الرياضي 2023/2024

يجب توفيرشاشة تلفزيونية لرقب المباراة في المكان المخصص له، وذلك من أجل زيادة قدرته على متابعة كافة أحداث المباراة وتفاصيلها.

المادة 65: المنسق العام

يتم تعيين منسق عام لكل مباراة من مباريات المسابقة يكون مسؤولاً عن فريق عمل المباراة ويدير الاجتماع الفني.

المادة 66: مقيم الحكم

يتم تعيين مُقَيِّم للحكم من جانب إدارة التحكيم، في كل مباراة من مباريات المسابقة، تكون مهمته متابعة طاقم التحكيم أثناء قيادة المباراة وتدوين الملاحظات التي يراها وفقاً لخبرته التحكيمية التي يجب أن يرفقها في التقرير الذي يرفعه إلى إدارة التحكيم بعد انتهاء المباراة.

المادة 67:

يُخصَّص مُقَيِّم الحكم مكاناً مناسباً يُمكنه من الرؤية الشاملة لأرض الملعب ويسمح له بالوصول للملعب من دون عوائق في حال استدعى الأمر نزوله إلى هناك ويجب توفيرشاشة تلفزيونية لمقيم الحكم في المكان المخصص له، وذلك حتى يتسع له متابعة الإعادة الخاصة بالحالات التحكيمية أولاً بأول وكتابه تقريره بكل دقة.

المادة 68:

يحق لمُقَيِّم الحكم الاستعانة بتسجيل المباراة بعد انتهاءها من أجل التأكد من الحالات التي سبق له أن دونها أثناء سير المباراة سواء كان ذلك بمشاهدته الميدانية لما يجري أو بمتابعة عبر الشاشة التلفزيونية.

المادة 69: المنسق الأمني

يتم تعيين المنسق الأمني للمباراة من جانب إدارة المسابقة، تكون مهمته الرئيسية التأكد من دخول كل شخص إلى المكان المحدد له على بطاقة دخوله إن كان من الرسميين أو من الجماهير وأي طرف آخر بالتعاون مع منظمي المباراة، وبالتالي العمل من أجل خروجه من الملعب بسلامة ومن دون التعرض لأية مخاطر لأي سبب كان.

المادة 70:

يقوم المنسق الأمني بالتنسيق تنسيقاً مباشراً وكاملاً مع قوات حفظ النظام الرسمية المكلفة بتؤمن سلامة المباراة.

المادة 71: المنسق الإعلامي

يتم تعيين منسق إعلامي لكل مباراة من جانب إدارة المسابقة، وذلك من أجل تطبيق كافة المعايير الإعلامية الخاصة بالمباراة والتي تشمل تأمين كافة التسهيلات للإعلاميين والمصورين الذين يُعطون أحداث المباراة سواءً كان ذلك في منصة الإعلاميين أو خلف اللوحات الإعلانية في أرض الملعب أو في المنطقة المختلطة أو في قاعة المؤتمرات الصحفية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع المُنسقين الإعلاميين الخاصين بالناديين المنافسين ويكون أيضاً مسؤولاً عن حفظ الحقوق التجارية للشركاء التجاريين وتقديم التسهيلات لفريق عمل الناقل التلفزيوني الرسمي للمسابقة.

المادة 72: المنسق التسويقي

يتم تعيين منسق تسويقي لكل مباراة من جانب إدارة المسابقة وذلك من أجل تطبيق كافة المعايير التسويقية الخاصة بالمباراة والتي تشمل كافة الأمور التجارية في الملعب / من تشغيل اللوحات الإلكترونية / الإشراف على اللوحات الإعلانية الثابتة أو أي أمور تجارية لها علاقة بالملعب.

المادة 73: منسق فحص تعاطي المنشطات

يتم تعيين منسق فحص تعاطي المنشطات من جانب اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع إدارة المسابقة وذلك لإجراء الفحوصات الالزمة وفقاً لجدول تقديري يتم وضعه وتطبيقه بسرية تامة ومن دون الإعلان المسبق عنه.

المادة 74:

يكون منسق فحص تعاطي المنشطات مسؤولاً مسؤولاً كاملاً عن تأمين كافة مستلزمات إجراء فحص المنشطات للاعبين المختارين وفقاً للآليات المتبعة وبالتالي يكون مسؤولاً عن حسن سير أخذ العينات وتخزينها بالطريقة المناسبة من أجل إرسالها إلى المختبر المعتمد لإجراء الفحوصات عليها.

المادة 75: فريق عمل إدارة المسابقة

تقوم إدارة المسابقة بتعيين فريق عمل يضم أشخاصاً من الإدارة ومن النادي المضيف بقيادة المنسق العام تكون مهامه مساعدة كافة المسؤولين على تنظيم المباراة وتقديم الدعم اللازم لهم على جميع المستويات وبالتالي التأكد من التطبيق الكامل للوائح المسابقة.

ويضم فريق العمل كلٍّ من:

- مسؤول الملعب.
- مسؤول التسويق الجماهيري.
- المسؤول المالي.
- مسؤول تذاكر الجماهير.
- مسؤول نظم المعلومات.
- مسؤول جاميي الكرات.
- المذيع الداخلي.
- سكرتارية المباراة.

المادة 76: الرسميون من الجهازين الإداري والفنى لكل فريق
العدد الأقصى لأفراد الجهازين الإداري والفنى الذين يحق لهم الجلوس على دكة الاحتياط الخاصة بكل فريق هو (8) أفراد موزعين على الشكل التالي:

- إداري الفريق.
- المدرب أو المدير الفني.
- مساعد المدرب.
- مدرب حراس المرمى.
- مدرب اللياقة البدنية.
- طبيب الفريق.
- أخصائي العلاج الطبيعي.
- المترجم في حالة الحاجة إليه (يجب أن تكون لديه بطاقة صادرة من الاتحاد بصفته مترجم).

المادة 77:

يحق لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري أو الفني إعطاء الإرشادات للاعبين خلال سير المباراة وذلك ضمن حدود المنطقة الفنية الخاصة بفريقه.

المادة 78:

على جميع أفراد الجهازين الإداري والفنـي حـمل بطاقات الدخـول الرسمـية الصـادرة عن الإتحـاد ولا يجوز لأي شخص لا يحمل بطـاقة الدخـول الجلوس على مقـاعد الـاحتياط.

المادة 79:

يقوم كل نـادٍ قبل بدـاية المـوسم الـرياضي بـتسـمية أـعضاـء جـهاـزـه الإـدارـي والـفـنـي حيث يتم إـعتمـادـهم جـمـيعـاً ويـتم إـدـراجـهـم في سـجـلـات الإـتحـاد الـخـاصـة بـكـل نـادـي مـشـارـكـ في المسـابـقة ويـتم إـصـدارـ بطـاقـات الدخـول الرـسمـية الـخـاصـة بـهـمـ.

المادة 80:

عند قيام أي نـادٍ بـتـغيـيرـأـي فـردـ من أـفـرـادـ جـهاـزـه الإـدارـي والـفـنـي يـجب إـعلـامـ إـداـرـةـ المسـابـقةـ منـ أجلـ إـلغـاءـ بطـاقـةـ الـمـسـتـغـنىـ عـنـهـ وإـصـدارـ بطـاقـةـ لـلـشـخـصـ الـبـدـيلـ. علىـ النـادـيـ إـعادـةـ بطـاقـةـ الـمـلـغـيـةـ لـإـسـتـلامـ بطـاقـةـ الـبـدـيلـةـ.

المادة 81:

يـجـبـ أنـ يـتـوفـرـ فيـ المـديـرـ الـفـنـيـ لـأـيـ فـرـيقـ الشـرـوطـ الـمـوضـوعـةـ منـ جـانـبـ الإـتحـادـ الـآـسـيـويـ وـالـقـيـ تـمـثـلـ فيـ حـصـولـهـ عـلـىـ الرـخـصـةـ (A)ـ أوـأنـ تـكـونـ لـدـيـهـ خـبـرـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الأـقـلـ فيـ مـجـالـ تـدـريـبـ الـفـرـقـ الـمـحـترـفـ مـعـتـمـدةـ منـ الإـتحـادـ الـآـسـيـويـ.

المادة 82:

يـجـبـ أنـ يـتـوفـرـ فيـ كـلـ مـنـ مـسـاعـدـ المـدـرـبـ وـمـدـرـبـ الـحـارـاسـ وـمـدـرـبـ الـلـيـاقـةـ الـبـدنـيـةـ الشـرـوطـ الـمـوضـوعـةـ منـ جـانـبـ الإـتحـادـ الـآـسـيـويـ وـالـقـيـ تـمـثـلـ فيـ حـصـولـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ الرـخـصـةـ (B)ـ مـعـتـمـدةـ منـ الإـتحـادـ الـآـسـيـويـ أوـأنـ يـحـصـلـ عـلـىـ موـافـقـةـ مـنـ الإـتحـادـ الـقـطـريـ قـبـلـ مـباـشـرـتـهـ لـعـمـلـهـ التـدـريـيـ.

المادة 83:

يـجـبـ عـلـىـ أـيـ عـضـوـ مـنـ أـعـضاـءـ جـهاـزـ الطـبـيـ أـنـ يـكـونـ قدـ حـصـلـ قـبـلـ التـحـاقـهـ رـسـميـاـ بـالـفـرـيقـ عـلـىـ إـعـتـمـادـ مـسـتـشـفـىـ قـطـرـلـلـعـظـامـ وـالـطـبـ الـرـياـضـيـ (ـسـبيـتـارـ).

الفصل الثامن

اللاعبون

المادة 84:

يتم تطبيق لوائح انتقالات اللاعبين المعتمدة من الإتحاد القطري لكرة القدم على كافة اللاعبين المسجلين أو المُزمع تسجيلهم في الأندية المشاركة بالمسابقة.

المادة 85:

يجب أن تحتوي بيانات كل لاعب على المعلومات الواردة في إستمارة تسجيل اللاعبين.

الفصل التاسع

تأجيل / إيقاف المباريات أو عدم إقامتها

المادة 86:

ترجع أسباب تأجيل أو إيقاف أو عدم إقامة أيٍ من مباريات المسابقة لأحدى العاملين التاليين:

1. القوة القاهرة.
2. القوة غير القاهرة.

المادة 87: المباريات المؤجلة والمضغوطة بسبب المشاركات الخارجية للأندية
أ-في حال لعب أحد الأندية المشاركة مباراة ضمن الاستحقاق الخليجي، أو العربي، أو الآسيوي، أو الدولي، يمنح النادي يومين راحة وتقام المباراة في اليوم الثالث.

ب-طبق القاعدة المذكورة في الفقرة (87-أ) أعلاه على الفترات الزمنية التي تسبق وتلي مشاركة الفريق في البطولات الخارجية (الخليجية والعربية والآسيوية والدولية).

المادة 88:

1. في حالة عدم إقامة أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة قاهرة تقوم إدارة المسابقة بتحديد مكان وموعد جديد لإعادة المباراة وفقاً لما تراه مناسباً.

2. في حالة إيقاف أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة قاهرة تقوم إدارة المسابقة بتحديد موعد جديد للمباراة لإكمالها من حيث توقفت.

أ. في حال توقفت المباراة قبل الدقيقة الثلاثين (30) تستكمل المباراة في اليوم التالي.

ب. وفي حال توقفت المباراة بعد الدقيقة الثلاثين (30) تستكمل المباراة بعد يومين.

ج. تستكمل المباراة في الحالتين المذكورتين أعلاه بنفس تشكيلة اللاعبين في قائمة بداية المباراة (اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين) لكلا الفريقين المشاركين في المباراة قبل توقفها.

المادة 89:

في حالة إيقاف أو عدم إقامة أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة غير قاهرة تقوم إدارة المسابقة بتحويل الحالة إلى لجنة الإنضباط للبت بها.

المادة 90:

في حالة إيقاف أو عدم إقامة أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة قاهرة أو غير قاهرة يقوم الحكم بإعطاء مدة انتظار (30 دقيقة) وفي حال عدم زوال تأثير هذه القوة يتم إعطاء (30 دقيقة) إضافية بالتشاور مع مراقب المباراة أو أيٍ من الرسميين المعنيين بالحالة وفي حالة استمرار التأثير يقوم الحكم بإلغاء أو إيقاف المباراة ويقدم تقريراً خاصاً إلى إدارة المسابقة وللجنة الإنضباط.

المادة 91:

في حال عدم إكمال أي مباراة من مباريات المسابقة لأيٍ سبب كان، لا يتم تنفيذ أيٍ من العقوبات الصادرة مسبقاً على أيٍ من اللاعبين أو من أفراد الجهاز الإداري والفنـي، وأي بطاقة حمراء أو صفراء يتم نيلها خلال المباراة غير المستكملة يتم التعامل معها وفقاً للائحة الإنضباط.

المادة 92

1. تأجيل أو إلغاء المباريات و/أو المسابقات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة.
 - أ. تأجيل أو إلغاء المباريات:
 - يحق لإدارة المسابقة إلغاء أو تأجيل المباراة بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة خلال الـ 24 ساعة ولدّة لا تقل عن 3 ساعات قبل بداية المباراة.
 - في الفترة من 3 ساعات وحتى بداية المباراة يحق لحكم ومرافقه إلغاء أو تأجيل المباراة على أن يقوم الحكم بالانتظار لمدة 30 دقيقة كحد أقصى من موعد بدء المباراة قبل أن يتخذ القرار النهائي بإلغاء المباراة.
 - في حالة إلغاء أو تأجيل مباراة بسبب قوة قاهرة، تلعب هذه المباراة في الموعد الذي تقررها إدارة المسابقة، وتعاد المباراة بالكامل بصرف النظر عن النتيجة والوقت المتبقى، على أن يتم إلغاء جميع البطاقات الصفراء والحمراء الخاصة بالمباراة، مع الإبقاء على العقوبات الصادرة عن لجنة الانضباط الناتجة عن التقرير الإضافي لحكم أو مرافقه المباراة، بالإضافة إلى ذلك في حال غياب أي لاعب عن المباراة الملغاة بسبب الإيقاف لا يتم استنفاذ العقوبة خلال تلك المباراة، وكان المبارزة لم تلعب بعد.

ب. إلغاء أو عدم استكمال المسابقة:

- يتم اتخاذ قرار إلغاء أو عدم استكمال الموسم نتيجة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة بموجب قرار صادر عن المكتب التنفيذي ووفقاً للقرارات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة في الدولة.
- تكون القرارات الصادرة بموجب هذه المادة نهائية وباتمة ولا يجوز الاعتراض وأستئنافها أمام أي من الجهات القضائية أو التحكيمية.

ت. الانسحاب وعقوبة عدم استكمال البطولة:

- تلتزم الأندية بلاعب كافة مباريات المسابقة.
- في حالة انسحاب النادي من المسابقة لأي سبب من الأسباب بخلاف القوة القاهرة قبل بدء المباريات، يتخذ المكتب التنفيذي للمؤسسة بالتنسيق مع الاتحاد الخطوات الضرورية لاستبدال النادي المنسحب بنادي بديل للمشاركة في المسابقة شريطة أن يكون هذا النادي قد استوفى شروط الأندية المشاركة، مع إحالة النادي المنسحب إلى لجنة الانضباط للبت في أمره.
- يلتزم المكتب التنفيذي بإتخاذ القرارات المتعلقة بالحالات التي ينسحب فيها النادي المشترك من المسابقة في حالات القوة القاهرة والحوادث المفاجئة.

الفصل العاشر

سلوك اللاعبين والإجراءات التأديبية

المادة 93:

يلتزم جميع اللاعبين بمبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف، في جميع المباريات وغيرها من أنشطة المؤسسة وفي حالة عدم التقيد بهذه المبادئ تُعتبر لجنة الإنضباط هي الجهة المختصة بالتعامل مع سوء السلوك.

المادة 94:

تطبق جميع عقوبات الإيقاف والغرامات المالية على من ينال بطاقة حمراء أو صفراء خلال أي مباراة من مباريات المسابقة وفقاً لما تنص عليه لائحة الإنضباط.

المادة 95:

تم معاقبة أيٍ من الرسميين في حالة مخالفته أيٍ من اللوائح والنظم وفقاً لما ورد بلائحة الإنضباط.

المادة 96:

يحق لأيٍ من الرسميين الاحتجاج على أي عقوبة صادرة بحقه ومن ثم الاستئناف وفقاً لما ورد بلائحة الإنضباط.

الفصل الحادي عشر الإنذارات والطرد

المادة 97:

بشأن الإنذارات والطرد يتم تطبيق المبادئ المذكورة بلائحة الانضباط.

المادة 98: الغرامات

دون الإخلال بالإجراءات المتبعة وفقاً للمادتين رقم (96) و (97)، تخصم كافة الغرامات المفروضة على أي نادي أو على لاعبيه أو ممثليه تلقائياً بنهاية المسابقة من موازنة النادي لدى لجنة الرقابة المالية.

الفصل الثاني عشر الحقوق التجارية والبث التلفزيوني

المادة 99:

تطبق اللوائح والنظم الصادرة عن الإتحاد ومؤسسة دوري نجوم قطر فيما يتعلق بكافة الحقوق التجارية وحقوق البث التلفزيوني وفقاً لاتفاقيات الموقعة بين مؤسسة دوري نجوم قطر و بين الأطراف المعنية.

المادة 100: الحقوق التجارية

- المؤسسة هي المالك الوحيد للحقوق التجارية لمسابقة كأس قطر، وتملك وحدها الحق الحصري في استغلال، و/أو منح الأعضاء التجاريين التابعين حق استغلال الحقوق التجارية لمسابقة كأس قطر.
- تملك المؤسسة الحق في الإحتفاظ بجميع إيرادات استغلال الحقوق التجارية، باستثناء ما يتفق عليه من توزيعات وخصص مستحقة للأندية وفقاً لما تحدده المؤسسة.
- تقر الأندية المشاركة وتوافق على أنه يجوز للمؤسسة أن تتعاقد بمطابق حريتها أو تمنح الترخيص أي من الحقوق التجارية لأي جهة محلياً أو دولياً، كما أنه لا يحق للأندية المشاركة أن تقوم بالاستغلال المباشر أو الترخيص من الباطن لاستغلال تلك الحقوق التجارية لصالح أي شخص و/أو جهة أخرى ما لم يرد ذلك صراحة في اللائحة.
- تلزם الأندية المشاركة واللاعبون والمسؤولون المشاركون بالتعاون التام مع المؤسسة في استغلال الحقوق التجارية خاصة فيما يتعلق بتفعيل واستغلال الحقوق التجارية لمسابقة.
- يتعين على جميع الأندية المشاركة منح المؤسسة الحق في استخدام، وتفويض الغير لاستخدام، المواد الفوتوغرافية والمواد السمعية والبصرية والمринية الخاصة بالفريق، واللاعبين والمسؤولين (بما في ذلك أسماؤهم، والإحصائيات ذات الصلة، وبياناتهم وصورهم)، فضلاً عن اسم النادي المشارك وشعاره ورمزه الرسمي وقميص الفريق دون أي تكلفة، وذلك لأغراض غير تجارية، و/أو ترويجية، و/أو تحريرية؛ ووفقاً لما تحدده المؤسسة.
- عند الطلب، تلتزم الأندية المشاركة بأن تقدم للمؤسسة دون أي تكلفة الموارد المناسبة والوثائق الضرورية المطلوبة لتمكن المؤسسة من استخدام أو استغلال هذه الحقوق وفقاً لأحكام هذه المادة.
- يحق للمؤسسة استخدام أصول تجارية واستغلالها لتعزيز إيرادات المؤسسة والأندية.
- تكون مؤسسة دوري نجوم قطر الجهة مسؤولة عن تحديد كيفية استغلال الحقوق التجارية لمسابقة، ولا يحق للأندية المشاركة استخدام واستغلال أي من الحقوق التجارية المتعلقة بمسابقة دون الحصول على موافقة كتابية من المؤسسة.

المادة 101: إرشادات العلامة التجارية



1. تقوم المؤسسة بتزويد الاندية المشاركة بإرشادات هوية العلامة التجارية للرعاية والعلامة الرسمية للفعالية قبل أسبوعين من بدء المسابقة.
2. تتأكد الاندية من أن شعارات النادي وشعارات رعاة النادي وسجل الشركة المصنعة وأي شعار آخر يسري وفقاً لإرشادات العلامة التجارية الصادرة عن المؤسسة.

المادة 102: الحقوق الإعلانية في أرضية الملعب

1. اللوحات الإعلانية الإلكترونية

تعود الحقوق الإعلانية الموجودة حول الملعب سواء كانت عبر اللوحات الإعلانية الإلكترونية أو اللوحات الإعلانية الثابتة لمؤسسة نجوم قطر.

2. اللافتات ثلاثية الأبعاد

تعود حقوق الإعلان اللافتات ثلاثية الأبعاد في المسابقة لمؤسسة نجوم قطر، والتي تقوم بإنتاجه وتوزيعه على الاندية.

3. الشاشات العملاقة

تعود حقوق العرض على الشاشات العملاقة لمؤسسة نجوم قطر، والتي تتولى مسؤولية التحكم في المحتوى الذي يُعرض خلال إقامة المباريات.

المادة 103: التذاكر

لائحة مسابقة كأس قطر للموسم الرياضي 2023/2024

1. المؤسسة هي الجهة المسؤولة عن إدارة عمليات برنامج التذاكر الخاص بالبطولة.
2. تملك المؤسسة الحق في الاحتفاظ بجميع إيرادات التذاكر، باستثناء ما يتفق عليه من توزيعات وخصص مستحقة للأندية وفقاً لما تحدده المؤسسة.
3. تمتلك المؤسسة الحق بتحديد نسبة التذاكر المخصصة لكل فريق بما تراه مناسباً.
4. الأندية المشاركة مسؤولة عن إدارة التذاكر المخصصة لها بالطريقة التي تراها مناسبة بما لا يتعارض مع خطط واستراتيجية عمليات تسويق تذاكر البطولة المعتمدة.
5. يتم تقسيم سعة الملعب مناصفةً بين الفرق المشاركة في مباريات البطولة بواقع 50% لكل فريق خلال مباريات البطولة.
6. يمكن للأندية التي ترغب بالحصول على تذاكر إضافية (غير المخصصة مسبقاً) شرائها من المؤسسة بحسب ما هو متوفّر.

المادة 104: حقوق البث

1. تعد المؤسسة هي المالك الوحيد لحقوق بث مسابقات المؤسسة، وتملك حق منح رخصة حصرية لاستغلال و/أو منح الجهات التابعة رخصة فرعية لاستغلال جميع حقوق البث المتعلقة بمسابقات المؤسسة.
2. تلتزم الأندية المشاركة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء كما تلتزم أيضاً بعدم إبرام أي اتفاق أو وثيقة من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك حقوق البث المملوكة للمؤسسة.
3. تلتزم الأندية المشاركة باتخاذ جميع الخطوات التي تراها المؤسسة ضرورية لحفظ وحماية حقوق البث والحقوق المملوكة لمؤسسة و/أو المنوحة لأي من جهات البث.
4. فيما يتعلق بحقوق البث، تلتزم الأندية المشاركة بما يلي:
 - أ. التقييد والالتزام بجميع العقود التي أبرمتها المؤسسة فيما يتعلق بالبث ومراعاة كافة أحكامها بخصوص مسابقات المؤسسة.
 - ب. التقييد والالتزام بكل ما يصدر عن المؤسسة من تعاميم وتوجيهات تتعلق باستغلال حقوق بث مسابقات المؤسسة.

المادة 105: حقوق الملكية الفكرية

1. تعد مؤسسة دوري نجوم قطر هي المالك الحصري والوحيد لكل حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمسابقات المؤسسة بما في ذلك أي حقوق قائمة أو مستقبلية تتعلق بما تملكه المؤسسة من أسماء وشعارات، وعلامات تجارية، وموسيقى، بالإضافة إلى الكؤوس والميداليات ودرع مسابقات المؤسسة.
2. يتعين لاستغلال أي من الحقوق التي سبق ذكرها الحصول على موافقة كتابية من المؤسسة، والامتثال إلى جميع الشروط التي تفرضها المؤسسة.
3. تعد جميع الحقوق المتعلقة بجدول المباريات بالإضافة إلى أي بيانات وإحصائيات تتعلق بمسابقات المؤسسة ملكاً حصرياً للمؤسسة.

الفصل الثالث عشر الأنشطة الإعلامية

الالتزامات الإعلامية الهامة قبل المبارا:

- يجب على جميع المشاركين في البطولة وبمختلف مسمياتهم وصفاتهم العمل على انجاز جميع الالتزامات الإعلامية الخاصة بالبطولة، وتوفير كافة الموارد الازمة لتحقيق ذلك.

المادة 106: قبل يوم المبارا

1. التدريب المفتوح

- تلتزم الأندية بتوجيهه دعوات رسمية لمختلف الجهات الإعلامية والناقل الرسمي لحضور وتغطية التدريبات المفتوحة.
- يكون التدريب المفتوح قبل كل مباراة بـ 48 ساعة (كحد أقصى)، و 24 ساعة (كحد أدنى)، على ألا تقل مدة حضور الجهات الإعلامية عن 15 دقيقة.
- يحق لجميع وسائل الإعلام حضور الحصة التدريبية كاملة في حال موافقة الجهاز الإداري الفني للفريق، على أن يتم الالتزام بالأماكن المخصصة لهم.
- المقابلات الإعلامية والتلفزيونية أثناء تغطية التدريبات غير الرسمية للاعبين والجهاز الفني والإداري.
- في حال عدم التزام النادي بالسماح لوسائل الإعلام بالتواجد في الفترة الزمنية المخصصة لهم و/أو منع الناقل الرسمي من حضور التدريبات، تحال المسألة إلى لجنة الانضباط لفرض عقوبة على النادي.

2. المؤتمر الصحفي

- يتم تنظيم مؤتمر صحفي في جميع مباريات المسابقة وفقاً للضوابط التالية:
 - إقامة المؤتمر الصحفي قبل ما لا يزيد عن 48 ساعة من موعد المباراة حتى ما قبل الرابعة مساء في اليوم الذي يسبق الموعد المحدد للمباراة.
 - في حال تم تكليف الأندية من قبل المؤسسة بتنظيم مؤتمراتها الصحفية يجب عليها إخطار المؤسسة بما لا يقل عن 48 ساعة من موعد إقامة المؤتمر.
 - تلتزم الجهة المنظمة (المؤسسة أو النادي) بتوجيه الدعوات الرسمية لمختلف الجهات الإعلامية والناقل الرسمي لحضور وتغطية المؤتمر الصحفي بما لا يقل عن 48 ساعة من موعد إقامة المؤتمر.
 - يلتزم اللاعبين المشاركين في المؤتمر الصحفي بالزي الرسمي للفريق.
 - يلتزم المدربين المشاركين في المؤتمر الصحفي بالزي الرسمي للفريق أو بدلة رسمية.
 - يتم نشر المؤتمر الصحفي على الموقع الرسمي ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي للنادي، قبل موعد المباراة بـ 48 ساعة (كحد أقصى)، و 24 ساعة (كحد أدنى).
 - يجب على الأندية توفير ترجمة فورية من أي لغة إلى اللغتين العربية والإنجليزية.
 - يلتزم المدير الفني (المدرب) ولاعب أساسي بالحضور والمشاركة في المؤتمر الصحفي.

9. حضور المؤتمر الصحفي قبل المباراة حصري للمدير الفني (المدرب) باستثناء حالة تنفيذ عقوبة انضباطية تقتضي عدم ممارسة النشاط الرياضي مع الفريق، وفي حال تعذر حضوره لأسباب قاهرة، وإذا حضر المؤتمر أي ممثل آخر للنادي أو للفريق سيحال الأمر إلى لجنة الإنضباط في الاتحاد.

10. بالرغم مما ورد في الفقرة أعلاه (أ.9)، وفي حال رغب النادي في حضور ممثل آخر للجهاز الفني والإداري للحديث في المؤتمر الصحفي، يتعين عليه الحصول على موافقة مسبقة من المؤسسة قبل أسبوع من موعد المباراة.

11. يتعين على المدير الفني للفريق الرد على أسئلة الصحفيين المتعلقة ب المباراة خلال المؤتمر الصحفي. في حال رفض المدير الفني استقبال الأسئلة، سيتم توقيع غرامة مالية طبقاً لجدول العقوبات.

ب. المسؤول الإعلامي للنادي هو الشخص المعين بإدارة المؤتمر الصحفي الخاص بفريقه وإخبار جميع اللاعبين والمدربيين بمسؤولياتهم تجاه وسائل الإعلام والناقل الرسمي.

المادة 107: عمليات يوم المباراة

1. عملية دخول الملعب

أ. يتعين على الجهة المنظمة (المؤسسة – الأندية) تجهيز المنطقة المختلطة لوسائل الإعلام.


ب. يلتزم اللاعبين والطاقم الفني للأندية بالدخول والخروج من المنطقة المختلطة المحددة.

ج. يلتزم المدير الفني بإجراء مقابلة تلفزيونية سريعة مع الناقل الرسمي عند وصول الفريق للمنطقة المخصصة، بحيث لا تزيد مدة المقابلة عن 90 ثانية.

د. يتعين على النادي المستضيف توفير متطلبات الإضاءة الخاصة بالمنطقة المختلطة المحددة والتأكد من جاهزيتها قبل فتح المنطقة المختلطة للإعلاميين.

2. الصور الجماعية للفريق قبل انطلاق المباراة

1. قبل بداية المباراة وعقب مصافحة حكام المباراة، يجب أن يتجمع اللاعبين في مكان مقابل للمقاعد الخاصة بفريقهم لالتقاط صورة الفريق. كما هو موضح في الصورة أدناه:



3. المقابلات التلفزيونية السريعة (قبل المباراة)

1. عدم إجراء مقابلات إعلامية/تلفزيونية مع الجهاز الفني أو اللاعبين قبل انطلاق المباراة.

2. إلزامية إجراء مقابلة تلفزيونية للمسؤول الإعلامي للنادي مع الناقل الرسمي.

3. عدم إلزامية المنظمين/الأجهزة الفنية والإدارية للفرق في الأندية بإجراء مقابلات التلفزيونية السريعة قبل انطلاق المباراة.

4. يحق للمؤسسة طلب إجراء مقابلات تلفزيونية مع من تراه مناسباً من شركات الأندية المشاركة في البطولة أو المباراة وذلك من خلال طلب وتنسيق مسبق مع الأندية/أو خلال الاجتماع الفني.

4. المقابلات التلفزيونية السريعة (بعد المباراة)

أ. إلزام لاعب من كل فريق بإجراء مقابلات السريعة مع القنوات التلفزيونية/ الناقل الرسمي في المنطقة المخصصة عقب المباراة، مع الالتزام بالمعايير التالية:

· يقوم المراسل التلفزيوني بتقديم قائمة تحتوي أسماء 3 لاعبين مسجلين في المباراة من كل فريق، وإرسال الأسماء للمسؤول الإعلامي الرسمي قبل نهاية المباراة بـ 15 دقيقة كحد أدنى، على أن يتلزم النادي بتوفير لاعب واحد من القائمة.

· يجب ألا تتجاوز مقابلة التلفزيونية السريعة مدة 90 ثانية للمقابلة الواحدة. ويجب إجراء تلك مقابلات أمام اللوحة المعتمدة الخاصة بالمسابقة، وعلى المسؤول الإعلامي أن يضمن توجيه اللاعبين المطلوبين إلى الموقع المخصص.

ب. في حال امتناع اللاعبين عن إجراء مقابلات التلفزيونية السريعة يتم اتخاذ الإجراءات الرسمية وفقاً للوائح لجنة الانضباط بالاتحاد القطري لكرة القدم.

5. عملية الخروج من الملعب

أ. يجب على جميع اللاعبين ومدرب الفريق الالتزام بالخروج من المنطقة المختلطة الرسمية عقب انتهاء المباراة.

ب. مقابلات الإعلامية والتلفزيونية في المنطقة المختلطة غير إلزامية عقب المباراة.

المادة 108: قاعة المؤتمرات الصحفية

1. المؤسسة هي المالك الوحيد والحربي للخلفيات الإعلامية للمسابقات، وهي من تتكفل بتوفيرها وتوزيعها على الأندية المشاركة.

2. للمؤسسة الحق في وضع شعارات الرعاة والشركاء على طاولة المؤتمر الصحفي أمام المتحدثين قبل وبعد المباراة بالطريقة المناسبة.

الفصل الرابع عشر الجوائز

المادة 109:

1. يُمنح الفريقان المتأهلان إلى نهائي المسابقة الجوائز التالية:
- المركز الأول: كأس قطر وميداليات ذهبية بالإضافة إلى مكافأة مالية.
 - المركز الثاني: ميداليات فضية بالإضافة إلى مكافأة مالية.
- يُعلن عن الجائزة المالية المخصصة لهذه المسابقة بموجب تعليم صادر عن المؤسسة إلى الأندية المشاركة.
2. لا يحق للأفراد التاليين الصعود إلى منصة التتويج:
- في حالة حصول أحد لاعبي فريقي المباراة النهائية على بطاقة حمراء لأسباب انضباطية
 - أي من أفراد الجهاز الفني والإداري أو الطبي الذين تم استبعادهم خلال المباراة
 - وفي حال مخالفة ذلك تطبق أحكام المواد رقم (8 و 9) من لائحة الانضباط على كلاً من اللاعب والنادي.

المادة 110:

يكون النادي الذي يفوز بكأس قطر مسؤولاً بالكامل عن سلامة الكأس والمحافظة عليه ويعهد بارجاعه إلى إدارة المسابقة قبل شهرٍ من نهاية النسخة المقبلة للمسابقة أو عند الطلب، وفي حالة فقدانه أو تلفه يتم دفع غرامة مالية تُحدّدها لجنة الانضباط إضافياً إلى تكاليف إصلاحه أو تعويضه.

المادة 111: أحكام عامة

9. المسابقة مستقلة عن بطولة دوري نجوم قطر.
10. تعتبر البطاقات الصفراء والحمراء منفصلة عن بطولة دوري نجوم قطر.
11. تسقط جميع الإنذارات نهاية المسابقة ماعدا حالات الطرد (المباشر) وقرارات الإيقاف من لجنة الانضباط ويتم تنفيذ العقوبة في المباراة الرسمية التالية لفريقه.

المادة 112: مسائل أخرى غير منصوص عليها

يحق للمكتب التنفيذي لمؤسسة دوري نجوم قطر اتخاذ القرارات الازمة بشأن المسائل غير المنصوص عليها في هذه اللائحة وفي حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة وتعتبر ممثل هذه القرارات نهائية وباتمة ولا يجوز الاعتراض عليها أو استئنافها أمام أي من الجهات القضائية في الاتحاد أو التحكيمية.

المادة 113:

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل المكتب التنفيذي لمؤسسة دوري نجوم قطر بتاريخ // ويسري مفعولها من تاريخه ما لم يتم إلغاؤها أو تعديليها من قبل المكتب التنفيذي.